

مقلدا للمشافعي وان دينا الثانية مقلدا لابن حنبل لان
كلامه الاماميين لا يقول به حينئذ كما اوضح ذلك الرجل
رحمه الله تعالى في كتابه وادعاه على من زعم خلافه معتبرا
بظاهر ما مر انتم بعين من كلام ابن الحاجب وموافقته
انتم قولتم ان قول الرازي في هذا المثال نظير
قولتم انتم استخفت على من كان باع ما اخذه بشعبة الجواز
استخفت قول لان الاماميين الرازي فيه نظري
الاولي او قصية قول الثاني بان الزوجة الاولى باقية
في عصمة وان الثانية لم تدخل في عصمة فالرجوع
للاولي والاعراض عن الثانية من غير اباته موافق
لقوله فلينما مل انتم عبارة العلامة ابن قاسم في
وكذلك يرد على قول الامام ابن الحاجب وموافقته العلامة
خاتم المحققين الشيخ شمس الدين محمد الرمي رحمه
الله في شرحه كما قال العلامة ابن حجر ولا ينفى في ذلك
ابن جواز التقليد بعد العمل قول ابن الحاجب كالاتي
من عمل في مسئلة يقول امام لا يجوز له العمل بها
يقول غيره اتفاقا لتعني حمله على ما اذا بقي من آثار
العمل الاول ما يلزم عليه مع اثباتي تركيب حقيقته
لا يقول بها كلام الاماميين كتقليد المشافعي رضي الله
عنه في مسح بعض الراس والامام ما كفي طارئة الخلد
في صلاة واحدة وقد ذكر السبكي في الصلاة من قنائه
نحو ذلك

نحو ذلك مع زيادة البناج وتبع جمع عليه حيث قالوا انما
بمقتضى تقليد الغير في تلك الحادثة بعينها لا مثلها خلافا للم
الحاجب انتم وسند ذكر عن ابن الهارم ما يفيد هذا التبع
قال الرمي كما لو اقيمت بغيره في حجة في نحو تقليد
فكل احق ثم احق بعدم البيضة فان رجوعه لا يوجب
واعراضه عن الثانية من غير اباتها فهو مستوفى لان
كلام الاماميين لا يقول به حينئذ كما اوضح ذلك الرجل
رحمه الله تعالى في كتابه وادعاه على من زعم خلافه معتبرا
بظاهر ما مر انتم بعين من كلام ابن الحاجب وموافقته
انتم قولتم ان قول الرازي في هذا المثال نظير
قولتم انتم استخفت على من كان باع ما اخذه بشعبة الجواز
استخفت قول لان الاماميين الرازي فيه نظري
الاولي او قصية قول الثاني بان الزوجة الاولى باقية
في عصمة وان الثانية لم تدخل في عصمة فالرجوع
للاولي والاعراض عن الثانية من غير اباته موافق
لقوله فلينما مل انتم عبارة العلامة ابن قاسم في
وكذلك يرد على قول الامام ابن الحاجب وموافقته العلامة
خاتم المحققين الشيخ شمس الدين محمد الرمي رحمه
الله في شرحه كما قال العلامة ابن حجر ولا ينفى في ذلك
ابن جواز التقليد بعد العمل قول ابن الحاجب كالاتي
من عمل في مسئلة يقول امام لا يجوز له العمل بها
يقول غيره اتفاقا لتعني حمله على ما اذا بقي من آثار
العمل الاول ما يلزم عليه مع اثباتي تركيب حقيقته
لا يقول بها كلام الاماميين كتقليد المشافعي رضي الله
عنه في مسح بعض الراس والامام ما كفي طارئة الخلد
في صلاة واحدة وقد ذكر السبكي في الصلاة من قنائه
نحو ذلك